ضوابط ينبغي تقديمها قبل الحكم على الأشخاص والطوائف والجماعات

بقلم : الشيخ حامد بن عبد الله العلي

الطبعة الثانية

1422هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والسلام على النبي الامين المبعوث رحمة للعالمين , وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه رسالة صغيرة عنوانها : (ضوابط ينبغي تقديمها عند الحكم على الأشخاص والطوائف والجماعات) وقد جمعت مادتها من مواضع متفرقة , ورأيت أن نشرها في موضع واحد لا يخلوا من فائدة لطلبة العلم , وقد ذكرت فيها ضوابط , أحسب أن من يقدمها قبل الحكم على الطوائف والجماعات والأشخاص يتقي الزلل في الحكم , لاسيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الخطأ في الأقوال والاعتقادات , والزلل من الأفراد والجماعات , والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم , وأن يجعله من الزلفى

إليه , ويدخر لي بـه الثواب لديه , إنـه سميع قريب والله الموفق .

***أما الضابـط الأول :

فهو أن المدح أو الذم الشرعيين , اعني الذي يراد به جعل الشخص أو الطائفة ممدوحة شرعا أو مذمومة شرعا , مستحقه لما يترتب على ذلك من أحكام , يجب أن يعلق على ألفاظ الكتاب والسنـة , التي قد علم مدلول ألفاظها ومعانيها , لئلا يحكم على أحد في الدين بغير ما انـزل الله فيه من حدود الشريعة المتعلقة بالأسماء والأحكام , والتي منـها أسماء المدح والذم .

فان استعمل اسم لم يدل الشرع على ذم أهله , ولا مدحهم , فلا بـد من بيان معناه بيانا واضحا وضبطه ضبطا تاما , يعرف به وجه استحقاق من يصدق عليه مدلوله للذم .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه :واما الألفاظ التي ليس لها اصل في الشرع فتلك لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي على معناها إلا أن يبين انـه يوافق الشرع

(طريق الوصول لعبد الرحمن السعدي ص٧٥ نـقلا عن درء تعارض العقل والنـقل)

وقال رحمه الله : فأما الأسماء التي لم يدل الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم فيحتاج فيها الى مقامين :

(أحدهما) : بيان المراد بـها

(الثاني) : بيان أن أولئك مذمومون في الشريعة (مجموع الفتاوى ١٤٧/٤)

إذا تقرر هذا , فان الحكم على الشخص , أو الطائفة , بأنها مستحقة للذم في الشرع , وتعليق هذا الحكم بأسماء محتملة لم ترد في الكتاب كما يقال هذه الأيام (الحزبية) , وإذا أرادوا ذم شخص ما قالوا هو (حزبي) , أو (تكفيري) ونحو ذلك من الألقاب والأسماء المحتملة لمعان شتى , ويريد بها المتكلم معنى في نفسه هو مذموم , أن ذلك لا يجوز حتى يبين المتكلم بهذه الأسماء مراده , ثم بين أيضا أن هذا المعنى مذموم شرعا , فان كان مذموما باعتبار دون آخر , ومن وجه دون وجه , فالواجب أن يفصل فيه ويبين أن ما قام فيمن يذمه هو الوجه المذموم , وقس على هذا كل الألفاظ المتداولة هذه الأيام بين المتنازعين من المنشغلين بالدعوة والعلم .

وأيضا فانه يجب أن لا يكون قيام المعنى المذموم في الشخص ما , أو طائفة , هو الفيصل في الحكم عليه بالذم المطلق فان هذا لا يحل , فقد يكون ما فيه مما يحمد اكثر بكثير من هذا الوصف المذموم , وقد يكون في الذام من الأوصاف المذمومة اعظم مما في الآخر , ولا يكون فيه - أيضا - مما يحمد عليه ما في الآخر ,وهذا كثير جدا في المتنابزين بهذه الألفاظ الحادثة بين طلبة العلم وغيرهم .

ومن أمثلة الألفاظ الشرعية المنضبطة في المدح لفظ الإسلام , وهو أعظم أسماء المدح بعد الإيمان والإحسان في الشريعة , والأمور التي تخرج الشخص أو الطائفة من الإسلام , وتجعله مستحقا لاسم الكفر معلومة في الكتاب والسنة منضبطة بنصوصهما , وكذلك الإيمان .

ومثله اسم أهل السنه ,فان أهل العلم من أهل السنة يطلقون على الرجل انه خارج من أهل السنة , وأنه من أهل البدع والأهواء بأمور منضبطة ترجع إلى أدلة الكتاب والسنة , وان كان يقع في سلب هذا الاسم عن الشخص من الخلاف ما لا يقع مثله في اسم (الإسلام) و(الإيمان (, لان هذين الاسمين أظهر وأكثر وأشهر في نصوص القران والسنة المهرة وليس الآخر بمنزلتها .

والمقصود هنا انه لابد أن يكون إطلاق الذم والمدح الشرعيين وفق ضوابط شرعية مضطردة , تدل عليها نصوص الشرع , فان الذم الشرعي بغير سلطان من الشرع , وترك الألفاظ الشرعية إلى ألفاظ مشتبهة من اعظم أسباب الانحراف في باب الأسماء والأحكام , ومن اعظم أسباب الفرقة والتنازع في تاريخ الأمة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : الأسماء التي يتعلق بها المدح والذم من الدين لا تكون إلا من الأسماء التي انزل الله بها سلطانه ودل عليها الكتاب

والسنه والإجماع كالمؤمن والكافر والعالم والجاهل والمقتص والملحد...,
فأما الأسماء التي لم يدل الشرع على ذم أهلها , ولا مدحهم فيحتاج فيها إلى مقامين ,أحدهما بيان المراد بها , والثاني بيان أن أولئك مذمومون في الشريعة (مجموع الفتاوى ٤/١٤٦)

***أما الضابط الثاني :

فهو أن ما قاله بعض السلف في هذا الباب , في ذم شخص أو طائفة , أو جرى عليه عمل جمهورهم مراعاة لأحوال في عصرهم اقتضت أن يحكموا بحكم ما في هذا الباب , لا ينزل منزلة نصوص الشراع العامة المستغرقة لكل ما يصلح دخوله تحت دلالة العموم .

وانما ينظر في ذلك إلى ما اقترن بالحكم من قرائن , ويعرض على أدلة الشرع العامة , وتلاحظ العلل وتحقيق مقاصد الشريعة , ويستخلص الحكم متوافقا مع ذلك كله , وفيما يلي تفصيل هذه الجملة :

ذلك أنه ربما يقول الإمام من السلف الكلمة لأحوال تقترن بقوله تستدعي منه موقفا أو كلمة أو حكما ما , لا يكون موافقا للشرع , لانه

غير معصوم من الخطأ , أو يكون موافقا للشرع في زمن دون زمن , وموضع دون موضع , وحال دون حال .

ومن أمثلة هذا ما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء :
الأعمش عن شقيق , قال : كنا مع حذيفة جلوسا فدخل عبد الله وأبو موسى المسجد فقال أحدهما منافق , ثم قال : إن أشبه الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ٣/٣٩٤ , وذكر محققه أن الفتوي رواه في تاريخه ٣/٧٧١

قال الذهبي رحمه الله : قلت ما ادري ما وجه هذا القول , سمعه عبد الله بن نمير منه ثم يقول الأعمش : حدثناهم بغضب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذوا دينا المصدر السابق .

ونعم ما قال الأعمش رحمه الله , لقد قالها حذيفة صلى الله عليه وسلم حال الغضب في حق صحابي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ودعا له :" اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما " (رواه البخاري ٨/٣٤) وولاه المحدث عمر رضي الله عنه أمة الكوفة والبصرة وغزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه ": انه مؤمن منيب أعطي مزمارا من مزامير ا داود " (رواه مسلم ٧٩٣) ولقد قال كلمة عظيمة , وقعت ممن هو أجل من حذيفة , لمن هو أجل من آبى موسى , كما قالها عمر رضي الله عنه للبدري حاطب رضي الله عنه , فالله يغفر

لهم ويرحمهم ويرضى عنهم أجمعين .

وان كان مثل هذا الذم يقع لمثل هؤلاء الكمل في بعضهم , ثم هو لم يقبل , مراعاة لما عساه أن يكون قد اقترن بمقالاتهم من أحوال نفوسهم البشرية , التي لا تخلوا من عيب ونقص , فكيف بغيرهم ممن هو بعدهم ودونهم .

وما احسن أن يعتذر عن مثل هذه المقالات بمثل ما اعتذر الإمام الذهبي رحمه الله عن مقاله الحافظ الإمام محمد بن يحيى الذهلي حين بلغه وفاة احمد قال : ينبغي لكل أهل دار ببغداد أن يقيموا عليه النياحة في دورهم .

قال الذهبي :قلت : تكلم الذهلي بمقتضى الحزن لا بمقتضى الشرع .

فالغضب والحزن وجنوح النفس الى الشدة أسباب تحمل على أن يقول غير المعصوم مقالة لا توافق الشرع ذكر الامام الذهبي أيضا قال : قال يعقوب الفسوي وبلغه قوله يحيى بن معين : من فضل عبد الرحمن – يعني ابن مهدي – على وكيع فعليه اللعنه , قال : كان غير هذا أشبه بكلام أهل العلم , ومن حاسب نفسه , لم يقل مثل هذا , وكيع خير فاضل حافظ (سير أعلام النبلاء٩/١٥٣)

ولهذا وأشباهه فانه من القواعد المتقررة عند أهل الحديث , اعتبار شدة المتكلم في جرح وتعديل رواة الحديث , أو تساهله عند تعارض الجرح والتعديل , فمنهم من لا يقبل جرحه في التجريح , لمن اشتهرت عدالته , والعكس بالعكس .

فهذه أحوال تتعلق بشخصية المتكلم وما يعتور نفسه البشرية من النقص الضروري فيها .

وقد يكون إطلاق اللفظ من بعض السلف في هذا الباب , مراعاة لظروف في عصره اجتهد بسببها أن يبالغ في ذم بدعة , أو شخص , ناظرا إلى ما يرجوه من عاقبه صد الناس عنها , فلا يجوز أن تعامل كنصوص الشريعة العامة أيضا .

ومن ذلك أن يقول القائل منهم : من قال كذا فهو جهمي , كما قال الامام احمد رحمه الله : من قال إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي , وأي صورة كانت لآدم عليه السلام , قبل أن يخلقه (المسائل والرسائل المروية عن الامام احمد في العقيدة ١/٣٥٧)

وقد قال بهذا الذي عد احمد رحمه الله قائله جهميا , طائفة من أعلام أهل السنه الراسخين في العلم قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في هذا الحديث

عائد إلى الله , فانه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة , وسياق الأحاديث كلها يدل على ذلك , وهو أيضا مذكور فيما عند أهل الكتابين .

ثم قال : لكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة , جعل طائفة الضمير فيه عائدا إلى غير الله حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمور هم , كابي ثور وابن خزيمة الأصفهاني وغيرهم (شرح كتاب التوحيد للغيمان٣/٦٩) ومعلوم انه لا يصح أن يطلق على مثل إمام الأئمة ابن خزيمة انه جهمي .

ونظير هذا ما ذكره الامام الخلال في كتاب السنه عن أئمة العلم كمحمد بن احمد بن واصل , وأبى داود السجستاني , واحمد بن اصرم المزني , وأبى بكر بن أبى طالب , وإسحاق بن راهوية , انهم شنعوا على من رد خبر مجاهد في الإقعاد على العرش الذي ترويه كتب السنه والتفسير بالمأثور عند قوله تعالى :" عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا " فمنهم من قال من

رده فهو جهمي , ومنهم من قال متهم في دينه , ومنهم من قال كفر (انظر للخلال /٢١٤ - ٢٤٧)

ومن المعلوم أن كثيرا من أهل العلم لا يصححون إسناد الخبر , وقد قال المحدث العلامة ناصر الدين الألباني : وذاك الأثر عنه ليس له طريق معتبر, وذكر انه ثبت عن مجاهد من طريقين أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى يوم القيامة وقال : وخلاصة القول : إن قول مجاهد هذا – وان صح عنه – لا يجوز أن يتخذ دينا وعقده , ما دام انه شاهد من الكتاب والسنه (مقدمة مختصر العلو للعلي الغفار /ص٢٠)

والظاهر والله اعلم , أن الأئمة قصدوا الرد على الجهمية , التي تشغب على الأخبار التي ترويها الثقات في باب الصفات , فكان بعضهم يبالغ عليهم فتصدر منه مثل هذه الكلمات التي لا يجوز أن تنزل منزلة نصوص الشرع , فيحكم على كل من ضعف خبر مجاهد , أو لم يقل بما دل عليه انه جهمي .

ومن هذا الباب أيضا أن الامام قد يطلق ألفاظا يريد بها سد ذريعة الخوض فيما يشتبه على عوام الناس الحق فيه , أو يدخل عليهم أهل البدع منه إلى بدعهم , فلا يكون ذلك كالنص الشرعي الذي يمنع غيره من تحقيق القول , إذا زالت العلة , أو اختلف اجتهادهما .

ومن ذلك مقالة احمد المشهورة : في مسالة تلاوتنا للقران , فانه رحمه الله , أطلق القول بان من قال : لفظي بالقران مخلوق فهو جهمي , ومن قال : غير مخلوق فهو مبتدع , وبعد موته رحمة الله وقع بين أصحابه وبعضهم , وبين طوائف من غيرهم فتنة واضطراب بسبب التعلق بالمجمل من كلامه , فقد تمسك بقوله إن من قال اللفظ مخلوق فهو جهمي , طوائف من المنتسبين إليه والى السنة (كابي عبد الله بن منده (و(أبى نصر السجزي), و(أبى إسماعيل الهروي), و(أبى الهمداني) , وغيرهم يقولون لفظنا بالقران غير مخلوق , ويقولون : إن هذا قول احمد ويكذبون –او منهم من يكذب .براوية أبى طالب ويقولون إنها مفتعلة عليه , أو يقولون : رجع عن ذلك , كما ذكر أبو نصر السجزي في كتابه الإبانة المشهور) أنظر مجموع الفتاوى ١٢/٣٠٨ , ورواية أبى طالب فيها الإنكار

على من قال لفظي بالقران غير مخلوق .

ثم إن هذه المسالة عظم الخطب فيها بين أهل الحديث , لما فرق الامام البخاري في هذه المسالة فجاء بالتفصيل المحقق - الذي كان عليه احمد أصلا - , لكن لم يفهم كلامه بعض أهل العلم والحديث , وهو كما قال ابن القيم : (التلاوة قراءتنا وتلفظنا بالقرآن , والمتلو هو القران العزيز المسموع بالآذان .. وهذا قول السلف وأئمة الحديث والسنة , فهم يميزون بين ما قام بالعبد وما قام بالرب , والقران عندهم جمعيه كلام الله حروفه ومعانيه , وأصوات العباد وحركاتهم وأداؤهم , وتلفظهم كل ذلك مخلوق بائن عن الله (مختصر الصواعق (٣٠٦/٢))

ثم قال : فخفي تفريق البخاري وتمييزه على جماعة من أهل السنة والحديث , ولم يفهم بعضهم مراده , المصدر السابق 2/307) ـ٣٠٩)

وقال : (وتمسكوا بإطلاق احمد , وإنكاره على من قال لفظي بالقران مخلوق وانه جهمي) المصدر السابق .

ثم ذكر انه قد تركب من هذا مع الحسد الباطن للبخاري رحمه الله , فتنة وقعت بين أهل الحديث , ثم ذكر ابن القيم رحمه الله بعض ما حدث من هجر محمد بن يحيى الذهلي للبخاري , وانه بالغ حتى قال ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى مجلس محمد بن إسماعيل , فاتهموه فانه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه .المصدر السابق

ثم قال ابن القيم : فالبخاري اعلم بهذه المسالة , وأولى بالصواب فيها من جميع من خالفه , وكلامه أوضح وامتن من كلام أبى عبد الله , فان الامام احمد سد الذريعة حيث منع إطلاق لفظ المخلوق نفيا وإثباتا على اللفظ (مختصر الصواعق ٣/٣١٠)

ثم قال :" والذي قصده احمد أن اللفظ يراد به أمران :

)أحدهما) : الملفوظ نفسه , وهو غير مقدور للعبد , ولا فعل له .

)الثاني) : التلفظ والأداء له وفعل العبد , فإطلاق الخلق على اللفظ قد يوهم المعنى الأول , وهو خطأ , واطلاق نفي الخلق عليه قد يوهم المعنى الثاني وهو خطأ , فمنع الاطلاقين , وأبو عبد الله البخاري ميز وفصل , واشبع الكلام في ذلك وفرق بين ما قام بالرب وبين ما قام بالعبد , أوقع المخلوق على تلفظ العباد , وأصواتهم , وحركاتهم , واكسابهم , ونفي اسم الخلق عن الملفوظ وهو القران .المصدر السابق

وبسبب دقة هذه المسالة , وانزال كلام الأئمة المقتدى بهم المجمل على منازله الصحيحة , وذلك بالنظر إلى القرائن التي احتفت بكلامهم قبل إجراء حكمه على الناس , حدث كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : (ويقع بسببها بين الأمة من التكفير والتلاعن ما يفرح به الشيطان , ويغضب له الرحمن , ويدخل به من فعل ذلك فيما نهى الله عنه من التفرق والاختلاف , ويخرج عما أمر الله به من الإجماع والائتلاف) مجموع الفتاوى (٤٣١/١٢)

وذلك أن الإمام احمد كان رده على اللفظية النافية : الذين ينفون أن يكون القران الذي نتلوه كلام الله اكثر وأشهر واغلظ لوجهين :

الأول : أن قولهم يفضي إلى زيادة التعطيل والنفي , وجانب أبدا شر من جانب الإثبات , فان الرسل جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل ... لهذا يقال المعطل أعمى والمشبه أعشى .

الثاني : أن الإمام أحمد إنما ابتلي بالجهمية المعطلة فهم خصومه , فكن همه منصرفا إلى رد مقالاتهم دون أهل الإثبات , فإنه لم يكن في ذلك الوقت والمكان من هو داع إلى زيادة في الإثبات , كما ظهر من كان يدعو إلى زيادة في النفي , والإنكار يقع بحسب الحاجة ,والبخاري لما ابتلي باللفظية المثبتة أي الذين يثبتون مطلق القول بأن اللفظ غير مخلوق , ظهر إنكاره عليهم كما في تراجم آخر كتاب الصحيح , وكما في كتاب (خلق الأفعال) مع أنه كذب من نقل عنه أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق من جميع أهل الأمصار) أنظر المصدر السابق (١٢/٤٣٣ (

والشاهد من هذا كله , أن الإمام أحمد رحمه الله إنما راعى أحوالا كان يعيشها فأطلق ألفاظا تلاءمت معها , وليس ذلك بمانع أن يتكلم غيره بتفصيل ما أطلق بما يتلاءم مع أحوال أخرى كما فعل البخاري , ولم يفهم الذين عادوه هذا الذي أراده البخاري , وتمسكوا بالمجمل من كلام أحمد , ولاريب أن الذين قاموا عليه وهجروه حتى مات في قرية صغيرة , وقد امتلأت أسماع كثير من الناس بذمه , ما عاملوه بما يستحق , وهو الإمام الرضي عن المؤمنين إلى قيام الساعة , وعند ربهم إن شاء الله يوم

القيامة ,وهم ـ مع ذلك ـ إجلاء علماء , فالله يغفر لهم جميعا , ويجمعهم في مستقر رحمته , إنه هو الرحيم الغفور .

ثم إن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله , قد بين أن الإمام أحمد رحمه الله عندما قال : إن (من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي) أنه ـ وغيره من الأئمة أ أيضا ـ يريدون أنه وافق الجهمية فيها , ليتبين ضعف قوله , لا أنه مثل الجهمية , ولا أن حكمه حكمهم , فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول , ثم قال (ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يجهم اللفظية , ولا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كم يطلق القول بتكفير المخلوقية) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٢)

وهكذا ـ ليت شعري ـ ينبغي أن يفهم كلام الأئمة , وينزل منازله الصحيحة , هذا مع أن الله ما جعل العصمة , ولاضرب الحجة على عباده في غير نبي الرحمة الذي لا ينطق عن الهوى .

وهذا الذي تقدم أمثله يعتبر بها , وهي كافيه إن شاء الله لاولي الألباب , وإلا فالتاريخ فيه كثير من هذا , ومن نوادر ما ورد عن الأئمة في هذا الباب , قول أبى ثور الفقيه الذي قال عنه احمد : اعرفه بالسنة منذ خمسين سنه تهذيب التهذيب (١١٨/١) , وانما نقم عليه الرأي كما قال : (لم يبلغني إلا خيرا إلا انه لا يعجبني الكلام الذي يصيرونه في كتبهم) التهذيب (١١٨/١ .)

قال ابو الثور : لا يكون الرجل صاحب سنه حي يكون فيه ثلاث خصال يقول : القران ليس بمخلوق ويقول : الإيمان قول وعمل , ويزيد وينقص , ويترك قراءة حمزة مختصر العلو ١٨٩ , وحمزة رحمة الله عليه , هو أحد الأئمة الثقات السبعة , انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول , فمثل هذا مبالغة لا يلتفت إليها .

قال شيخ الإسلام) : فالعالم قد يتكلم بالكلمة التى يزل فيها فيفرغ اتباعه فروعا كثيرة) مجموع الفتاوى . (8/422)

فهذا فيما يتعلق بألفاظ أطلقت من آحاد من أعيان الأئمة , أما الجمل الثابتة والقواعد الكلية الجامعة التى تواطأ عليها السلف , ونقلوها ودل الكتاب والسنة عليها , فامر لا يتطرق إليه ريب , ولا يرقى إليه شك عند أهل الأثر المتمسكين بالسنة , وانما الذي شك فيها وهلك أهل الكلام المذموم أهل الفرقة والأهواء , وذلك مثل ذم الجهمية بطوائفها الثلاث , وسائر طوائف المبتدعة , كالقدرية والرافضة , والخوارج , والمرجئة , ذمهم وذم ما اجتمعوا عليه من أصول الضلال , واتباع الأهواء, وعد ذلك من اعظم المنكرات في الدين التي يجب بإنكارها بحسب مراتب الإنكار وضوابطه الشرعية .

ومما يدخل فيما ذكرته في أول هذا الضابط من أن (ما قاله بعض السلف في هذا الباب , في ذم شخص أو طائفة , أو جرى عليه عمل جمهورهم مراعاة

لأحوال في عصرهم اقتضت أن يحكموا بحكم ما في هذا الباب , لا ينزل منزلة نصوص الشارع العامة المستغرقة لكل ما يصلح دخوله في العموم , وإنما ينظر في ذلك إلى ما اقترن بالحكم من قرائن ويعرض على أدلة الشرع العامة وتلاحظ العلل وتحقيق مقاصد الشريعة ويستخلص الحكم متوافقا مع ذلك كله)

يدخل فيه , هجر المبتدع , فينبغي أن يعلم هنا هجر المبتدع بقطيعته , وكذلك أمر كثير من أئمة السلف بهجر أهل البدع , ومبالغة بعضهم في ذلك , هو أيضا خاضع لظروف في عصرهم , اقتضت أن تكون هذه الوسيلة راجحة المصلحة مؤدية لغرضها وهو إضعاف النمكر , وردع المبتدع عن بدعته غيره عن الوقوع فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم , فان المقصود به زجر المهجور , وتأديبه , ورجوع العامة عن مثل حاله , فان كانت المصلحة في

ذلك راجحة بحيث يفضي إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا , وان كان لا المهجور و غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر , والهاجر ضعيف , بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته , لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس انفع من الهجر) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٨

وقال : (وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة , وكل ذلك بحسب الأحوال والمصالح وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل) المصدر السابق

وقال الشيخ الإمام عبد الرحمن بن حسن : وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته على ما معه من الإيمان , ويبغض ويعادي على ما معه من المعاصي , وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة وزجر وردع , وإلا فليعامل بالتأليف وعدم التنفير والترغيب في الخير برفق ولطف ولين لان الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المضار والله ولى الهداية .(مجموعة الرسائل والمسائل النجدية(١٣٥/٢))

ولهذا تجد كثيرا من أئمة العلم , في العصور للتي تلت العصور الأولى , لا يسلكون –في الغالب - هذا السبيل لإنكار البدع , أعني هجر المبتدع , لعدم إمكانهم , أو لعدم جدواها , أو لترجح مفسدتها على مصلحتها , ويشبه هذا أيضا ترك العلماء في العصور التي تلت العصور الأولى , استعمال أسلوب الإعراض عن مجادلتهم , وعدم الإصغاء إلى شبهاتهم, فان أهل العلم بعد العصور الأولى , قد وضعوا كتبا في الرد عليهم , ورد باطلهم , وجرت بينهم وبين أهل البدع مناظرات , كما كان يفعل ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله كثيرا .

وكان رحمة لما آتاه الله من الجمع بين مدلول النقل الصحيح , ومقتضى الفقه , والفهم الصريح , ينوع وسائل معاملة أهل البدع , فيستعمل في موضع وحال ما يناسبه , ويراعي تغير الزمان والمكان عند الحكم على الواقعين في البدع , ويرى انه أحيانا يكونون هم في بعض الأزمنة والمواضع أهل الذود عن الإسلام بل السنة أحيانا , وذلك إذا كان غيرهم في موضعهم وزمانهم , اعظم ابتداعا منهم واشد ضررا , قال رحمه الله

عن الاشعرية مثلا) : وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة وموافقة السنة , مالا يوجد في كلام عامة الطوائف , فانهم اقرب طوائف أهل الكلام الى السنة والجماعة والحديث , وهم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم , بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التى يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم (نقض التأسيس المطبوع ٣/٨٧

ومما يوضح أن معاملة أهل البدع تختلف باختلاف الأحوال , أن الإمام احمد رحمه الله لما توجه إليه الفتح بن خاقان وزير المتوكل بورقة فيها أسماء القضاة الأئمة , فقراها الفتح على الامام احمد , أمر بعزل من يعرف منه شيء من ذلك اويتهم به , فعزل خلق كثير وهو هو عند المسلمين في ذلك بار راشد متبع لامر الله ورسوله .(مجموع الرسائل والمسائل النجدية ٣/٣٣٣)

والذين أمر الإمام احمد بعزلهم هم من قال بقوله الجهمية , وإنما فعل ذلك

, لان العلماء غيرهم كثير والناس مستغنون عنهم ليس في عزلهم ضرر اكبر من ضررهم العظيم الشنيع على المسلمين .

أما شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله , فإنه عندما استفتى في قتل من ظلمه , وهم ممن امتحنه على مثل ما امتحن عليه الامام احمد , قال : ففهمت مقصوده – يعني السلطان – إن عنده حنقا شديدا عليهم ,لما خلعوه , وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير , فشرعت في مدحهم والثناء عليهم , وشكرهم , وان هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك , أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي وسكنت ما عنده عليهم (العقود الدرية ص ١٨٧)

قال في العقود الدرية : فكان القاضي زين الدين ابن مخلوف – قاضي الملكية – يقول بعد ذلك : (ما رأينا أتقى من ابن تيميه , لم نبق ممكنا في السعي فيه , ولما قدر علينا عفى عنا) المصدر السابق

وانما فعل هذا رحمه الله لان عزلهم سيوقع في ضرر اعظم من بقائهم , فان اكثر القضاء والعلماء قد شاع فيهم كثير من الأقوال المبتدعة , فلو عزلوا لاحتاج الناس إلى القضاة والفتيا , ولاضطربت ديانتهم , وأحوال شريعتهم الظاهرة , مما يوجب أنواعا من الفساد في الدين , اعظم ضررا من تلك الأقوال المبتدعة التي هي محصورة في والئك المتفقهة , وحتى لو كانوا يدعون إليها , فهي أقل ضررا أيضا .

وكان شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله يقول : فانه يبني على الأصل الذي قدمناه من انه قد يقترن بالحسنات سيئات , إما مغفورة واما غير مغفورة , وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة , إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علما وعملا , فإذا لم يحصل النور الصافي , بان لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف , وإلا بقي الإنسان في الظلمة , فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمه إلا إذا حصل نور لا ظلمه فيه , وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية , إذا خرج غيره عن ذلك , لما رآه في طريق الناس من الظلمه , وانما قررت هذه القاعدة ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه

(مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٥)

والمقصود هنا أن معاملة كثير من السلف لاهل البدع بالهجر هو أيضا منوط بأحوال اقترنت بذلك كانت موجودة في عصرهم اقتضت أن تكون هذه الوسيلة محققة لغرض الشارع من أنار المنكر والأمر بالمعروف ولا يجوز أن يطلق القول بها مرسلا عن هذه الحكمة احتجاجا بفعل من فعله من السلف والله أعلم .

***واما الضابط الثالث :

فهو انه من القواعد المتقررة عند أهل العلم – من أهل السنة - أن العالم لا يحكم عليه بالزلة , فمن غلبت حسناته سيئاته , وهبت سيئاته

لحسناته , عن القاسم بن محمد أن رجلا قال :عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعا في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ? فقال له القاسم بن محمد : (عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , قل من الناس من لا يعاب .)

قال أبو عمر بن عبد البر : قول القاسم هذا في عائشة , يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال : ليس من عالم ولا شريف ولا فضل إلا وفيه عيب , ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه ومن كان فضله اكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله) التمهيد ١١/١٧٠

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : ثم إن الكبير من أئمة العلم , إذا كثر صوابه , وعلم تحريه للحق واتسع علمه , وظهر ذكاؤه , وعرف صلاحه , وورعه , واتباعه , تغفر له زلته , ولا نضله ونطرحه وننسى محاسنه , نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه , ونرجوا له التوبة من ذلك) السير ٥/٢٧١

وقال رحمه الله : (والكمال عزيز , وانما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل , فلا تدفن المحاسن لورطة ولعله رجع عنها , وقد يغفر له في استفرغه الوسع في طلب الحق ولا حول ولا قوة إلا بالله) السير ٣٨٥/١٦

وقال ابن تيميه رحمه الله : (لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى , أفتى في عدة مسائل بخلاف سنه الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه , وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدين , لم يجز منعه من الفتيا مطلقا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه , فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك) مجموع الفتاوى (٣١١/٣٧ .)

وقال ابن القيم رحمه الله بعد مناقشة أبى إسماعيل الهروي رحمه الله في بعض مسائل التوبة) : ولا توجب هذه الزلة من شيخ الإسلام إهدار محاسنه وإساءة الظن به فمحله من العلم والإمامة والمعرفة والتقدم في

طريق السلوك , المحل الذل لا يجهل وكل أحد فمأخوذ من قوله ومتروك إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه والكامل من عد خطؤه) مدارج السالكين (١٩٨/١)

وقال ابن تيميه رحمه الله : (وكذلك ما يذكر عن امثال هؤلاء – أي أهل البصرة حيث نشا التصوف – من الاحوال من الزهد والورع والعبادة , وامثال ذلك قد ينقل فيها من الزيادة على حال الصحابة رضي الله عنهم , وعلى ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم , آمر توجب أن يصير الناس طرفين :

·قوم يذمون هؤلاء وينتقصونهم وربما أسرفوا في ذلك .

·وقوم يغلون فيهم , ويجعلون هذا الطريق من اكمل الطرق وأعلاها .

ثم ذكر أن هذا من جنس اختلاف الناس في الكوفيين) أهل الرأي) فصاروا فيهم كالطرفين المذكورين , ثم قال : والصواب للمسلم : أن يعلم أن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وخير القرون القرن الذي بعث فيهم , وان افضل الطرق والسبل إلى الله ما كان عليه هو واصحابه , ثم قال : وان كثيرا من المؤمنين – المتقين أولياء الله قد لا يحصل لهم من كمال العلم والإيمان ما حصل للصحابة فيتقي الله ما استطاع ويطيق بحسب اجتهاده فلا بد أن يصدر منه خطأ – إما في علومه وأقواله , واما في أعماله وأحواله – ويثابون على طاعتهم ويغفر لهم خطاياهم .

ثم قال : فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء , أو طريق أحد من العباد والنساك افضل من طريق الصحابة فهو مخطئ ضال مبتدع .

ومن جعل كل اجتهاده في طاعة اخطأ في بعض الأمور مذموما معيبا ممقوتا فهو مخطئ ضال مبتدع) مجموع الفتاوى ٥/١٩

ولو ذهبت تجمع ما اقتضته الطبيعة البشرية في الأئمة من الخطأ , لبلغ ذلك مبلغا يصعب حصره في الأصول قبل الفروع , ولا يضر ذلك إن شاء الله قائله , بل العالم إذا كان معروفا بالسنة في عامة أموره طويت زلاته عند المؤمنين .

ومن أمثلة هذا قول ابن تيميه رحمه الله : (وأنكر بعضهم أي السلف , أن يكون المعراج يقظة , وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه , ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف , وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض واطلاق تكفير بعض أقوال معروفة) مجموع الفتاوى ٤١٣/١٣

وقال : وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرا (بل عجبتُ) ويقول إن الله لا يعجب , فبلغ ذلك إبراهيم النخعي , فقال : إن شريحا شاعر يعجبه علمه , كان عبد الله افقه منه , فكان يقول (بل عجبتُ) , فهذا قد أنكر قراءة ثابتة , أنكر صفة دل عليها الكتاب والسنه , واتفقت الأمة على انه إمام من الأئمة) المصدر السابق

ومن ذلك قول الامام ابن عبد البر عن مجاهد الامام المفسر صاحب ابن عباس : ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم , وأقاويل الصحابة , وجمهور السلف , وهو قول عند أهل السنة مهجور , والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وليس من العلماء أحد إلا وهو يأخذ من قوله , ويترك , إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومجاهد وان كان أحد المتقدمين في العلم بتأويل القران , فان له قولين في التأويل اثنين , هما مهجوران عند العلماء , مرغوب عنهما , هذا , والآخر قوله في قول الله عز وجل (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) ثم ساق قوله : (يوسع له على العرش فيجلسه معه) , والقول الأول هو قوله في قوله تعالى : (إلى ربها ناظرة) قال : تنتظر الثواب) .المصدر السابق

وهذا وكيع الإمام المشهور , قال احمد : وقد سئل إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن (يعني ابن مهدي (, يقول من نأخذ : (يعني اختلفا على سفيان الثوري) قال : نوافق عبد الرحمن اكثر , وخاصة في سفيان , كان معنيا بحديثه , وعبد الرحمن يسلم من السلف , ويجتنب شراب المسكر , وكان لا يرى أن يزرع في أرض الفرات) سير أعلام النبلاء (١٧/١٥٤,١٥٣)

قال الذهبي : والظاهر أن وكيعا فيه تشيع يسير , لا يضر إن شاء الله) المصدر السابق(١٤/٤٠)

وقوله يشرب المسكر , أي النبيذ الذي توسع فيه أهل العراق في ذلك العصر .

واما محمد بن نصر المرزوي الامام الحافظ الذي قال عنه الحاكم : إمام عصره بلا مدافعة في الحديث , سمع من يحيى التميمي , وإسحاق بن راهوية , وابن أبي شيبة وغيرهم , فقد غلط في مسالة اللفظ بالقران , ومسألة : الإيمان مخلوق (

قال الذهبي : " ولو أن كلما اخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له , قمنا عليه , وبدعناه وهجرناه , لما سلم معنا لا ابن نصر , ولا ابن منده , ولا من هو اكبر منهما , والله هو هادي الخلق الى الحق وهو ارحم الراحمين , فنعوذ بالله من الهوى والفضاضة .

قال ابن حزم عن محمد بن نصر المرزوي : اعلم الناس من كان اجمعهم للسنن واضبطهم لها , واذكرهم لمعانيها , أدراهم بصحتها وبما اجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه , قال : وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة , أتم منها في محمد بن نصر المروزي , فلو قال قائل ليس لرسول الله صى

الله عليه وسلم حديث , ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن ناصر لما ابعد عن الصدق .

قال الذهبي : قلت : هذه السعة والإحاطة ما ادعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في جماعة تصانيف لابن نصر , ويمكن ادعاء ذلك لمثل احمد بن حنبل ونظراءه .سير أعلام النبلاء(١٤/١٣٣)

وهذا الإمام النسائي رحمه الله , قال عنه الذهبي : ولم يكن أحد في راس الثلاث مائة احفظ من النسائي , هو أحذق بالحديث , وعلله , ورجاله , من مسلم , ومن أبى داود , ومن أبى عيسى , وهو جار في مضمار البخاري , وأبى زرعه , إلا أن فيه قليل تشيع , وانحراف عن خصوم الامام على , كمعاوية , وعمرو , والله يسامحه . سير أعلام النبلاء ١٤/١٣٤

وذكر الذهبي عن أبى عبد الله بن منده بإسناد أن النسائي مر بدمشق في آخر عمره , فسئل بها عن معاوية , وما جاء في فضائله , فقال : لا يرضى رأسا براس حتى يفضل ? قال : فما زالوا يدفعون في حضنيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فتوفي بها كذا قال وصوابه إلي الرمله . سير أعلام النبلاء (١٤/١٣٢).

وقد غلط الإمام الطحاوي في مواضع من عقيدته كقوله (تعالى عن الحدود والغايات والأركان – الخ) وليس على هدى السلف مثل هذا النفي في الخبر عن صفات الله , بل كانوا يكرهون – ومثل غلطته في الإرجاء , ولم يمنع ذلك من عد قيدته من احسن ما كتب في الاعتقاد , والثناء عليه بسبها وتدرسها في المعاهد العلمية .

وقال ابن تيميه : ولكن لما انتشرت الجهمية جعل طائفة الضمير فيه عائدا إلى غير الله تعالى – يعنى حديث الصورة –حتى نقل ذلك عن طائفة م العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم , كابي ثورة وابن

خزيمة وأبى الشيخ الأصفهاني وغيرهم ولذلك انكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة .شرح كتاب التوحيد لعبد الله الغنيمان (٦٩/٢)

وقد جعل الإمام احمد عود الضمير الى غير الله من التجهم وهي عنده من ابلغ ما يكون في الذم .

وهذا الإمام ابن عبد البر غلط في مسالة التبرك قال : وفي الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقامات ومساكنهم والى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثة هذا والله اعلم التمهيد (٦٧/١٣ .)

ومن ذلك أيضا قول ابن عبد البر الامام : (واما قوله : يضحك الله , فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك ويتلقاه بالروح والرحمة والرافة وهذا مجاز

مفهوم) المصدر السابق (٣٤٥/١٨) .

وهذا خلاف ما قرره رحمه الله في غير هذا الموضع من وجوب امرار آيات الصفات , وأحاديثها على ظاهرها اللائق بالله من غير تأويل .

وقد عد من أغلاط الإمام الذهبي رحمه الله تجويزه , بل عده من افضل مواضع استجابة الدعاء قبور الصالحين , وذلك كثير في كتابة سير أعلام النبلاء .

وهذا الإمام الذهبي رحمه الله : قد تكلم في أن علوم هل الجنة تسلب عنهم في الجنة ولا يبقى لهم شعور بشيء منها : وقد تعقبه العلامة الشوكاني في : فتاواه المسماة (الفتح الرباني) وذكر إجماع أهل الإسلام على أن عقول أهل الجنة تزداد صفاء وادركا لذهاب ما كان يعتريهم في الدنيا –

وساق النصوص في ذلك منها قوله تعالى : (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين) التعالم لبكر بن عبد الله أبي زيد ص ٨٨

وقد ذكر ابن القيم أن أهل العلم , لم يعدوا الغلط في مساله فناء النار من البدع التي ننكر على قائلها , قال رحمه الله : ورواة هذا الأثر أئمة ثقات كلهم , والحسن سمعه من بعض التابعين غير منكر له , فدل هذا على انه كان متداولا بين هؤلاء الأئمة لا ينكرونه , ثم انه يختار القول بالتوقيت في هذه المسالة) شفاء الغليل ٥١٥-٥٣٥

فهذه مسألة عظيمة جليلة في العقيدة لا ريب قد غلط فيها أجلة من العلماء , ولم يبدعوا على هذا الغلط , رغم كونه من مسائل العقيدة .

ومن أشهر أنصار الإمام محمد بن عبد الوهاب وقد أخذ عنه العلم الشيخ

المؤرخ حسين بن غنام قال عنه الشيخ صالح العبود : وقد ألف كتابا سماه (العقد الثمين في شرح أصول الدين) بإشارة من الإمام عبد العزيز كما يقول , بعد وفاة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولا يزال الكتاب مخطوطا وهو كتاب مفيد , ولكن في مسألة القرآن سلك فيها مسلك الأشعرية وقد نبه على ذلك تلميذه الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ عقيدة المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله صالح العبود ص ٥٣٠

وأيضا , لما كتب محمد بن علي بن غريب أحمد أكبر تلامذة الإمام محمد بن عبد الوهاب ردا على عبد الله أفندي الراوي البغدادي , لما رد على رسالة كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب , ذكر الإمام محمد بن علي بن غريب في رده : فالله تعالى كان ولا مكان ثم خلق المكان , وهو تعالى كما كان قبل أن يخلق المكان , قال الشيخ صالح العبود : ومثل هذه العبارة ليست على طريقة السلف في العقيدة فإن المعطلة يقصدون بها : نفي استواء الرب على عرشه استواء حقيقيا يليق بجلاله . المصدر السابق ص ٥١٦

وهذا الإمام الشوكاني يذهب مذهب الواقفية في مسألة خلق القرآن , ويري الاكتفـاء بقول القائل (القرآن كلام الله) , وقال عن أهل العلم الذين كانوا زمن الفتنة المأمونية , والمعتصمية , والواثقية , يقولون مقالة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل , وهم أهل السنة والحديث , قال عنهم : وليتهم لم يجاوزوا حد واحد الوقف , وإرجاع العلم إلى علام الغيوب , فإنه لم يسمع من السلف الصالح , من الصحابة والتابعين , ومن بعدهم إلى وقت قيام المحنة , وظهور القول في المسألة شئ من الكلام , ولا نقل عنهم كلمة في ذلك , فكان الامتناع من الإجابة إلى مادعوا إليه , والتمسك بأذيال الوقف , وإرجاع علم ذلك إلى عالمه , هو الطريقة المثلى , وفيه السلامة والخلوص من تكفير طوائف من عباد الله , والأمر لله سبحانه (فتح القدير ٣/ ٣٩٧)

ومن المعلوم عن أئمة السلف والسنة القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق , وأنهم لا يرون الوقف ويذمون الواقفية , وقد حكى الإمام اللالكائي عن خمسمائة وخمسين نفسا من علماء الأمة وسلفها , كلهم يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق , وقد رد الإمام الدارمي على الواقفية في كتابه (الرد على الجهمية) (انظر ص ٣٤٣ – ٣٤٥) كما فعل ذلك

أيضا الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٣٢٣ – ٣٢٩)

وللشوكاني أيضا في تفسيره مواضع يؤول فيها الصفات الخبرية كالمجيء انظر كلامه عند قوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا) (الفجر /٢٢)

وكذا في صفة الوجه انظر تفسره عند قوله تعالى : (كل شيء هالك إلا وجهــه) وعند قوله تعالى : (ويبقى وجه ربك ..)

ولا ريب أنه إمام من أئمة الدين , وأن هذه المواضع لا يحكم بها عليه بالخروج من السنة , لا سيما وله في رسالته (التحف في مذاهب السلف) كلام سديد في الانتصار المذهب السلف , لكنه لم يلتزم ذلك في جميع

كتبه , والمقصود هنا أنه لا يحكم عليه بهذه الزلات .

وهذا الإمام الصنعاني المحقق يذهب في باب صفات الله إلى أن القول بتأويل الأحاديث الواردة فيها ممكن , وإن كان الأحوط عدم التأويل , ومن المعلوم أن الأمر أعظم من مجرد الاحتياط , بل هو الحق الذي أجمع عليه السلف وتأويلها من أشنع البدع المنكرة , ولا يصح أن يقال أنه ممكن , ذكــر ذلك في (إجابة السائل شرح بغية الآمل) في أصول الفقه ص ١١٤

لكنها زلة من إمام لا تنقص من قدره إن شاء الله تعالى .

وهذه الأمثلة في أغلاط تتعلق بالعقيدة , وأما الفروع فالخطأ فيها أكثر , لكنه أيسر , وسبيلها أن تطوى لا تروى , مادامت ليست في أصول العقيدة , إلا للتنبيه على الخطأ لئلا يتابع عليه العالم في الخطأ , فإن زلة العالم

زلة عالم , ولا يجوز أن تهدر محاسن المخطئ , ولا يحكم عليه بالزلة .

وما أحسن مقالة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله , وهو على فراش الموت
عدوا رجالكم , واغفروا لهم بعض زلاتهم , وعضوا عليهم بالنواجذ ,
لتستفيد الأمة منهم , ولا تنفروهم لئلا يزهدوا في خدمتكم (التعالم
لبكر أبو زيد ص ٩١)

ولولا أن ما تقدم نقله من الأمثلة عند أهل العلم مذكورة , وفي كتبهم
المتداولة منشورة , لما ذكرتها ها هنا , وليتبين للقارئ الكريم لماذا
قرر العلماء القاعدة المذكورة التي تقدمت قبل هذه النقول , أعني أن
العالم لا يحكم عليه بالزلة , ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله
أنه لو كان المخطأ في المسائل العلمية غير معذور لهلك أكثر فضلاء الأمة
, أو كلام نحو هذا .

ولهذا فقد تقرر عند أهل العلم من أهل السنة والجماعة , أن الحكم على الشخص بالخروج من جملة أهل السنة والجماعة , والحكم عليه بأنه من أهل الأهواء والبدع , لا يجوز إلا إن خالف أهل السنة والجماعة في أصل من أصولهم , ووافق أحد الفرق الضالة فيما يقابله عندهم .

أما إن كان موافقا لأهل السنة في جملة ما يقولون , وفي عامة أقواله , ثم زل في مسألة ليست من أصول العقيدة , فوافق فيها قول طائفة من أهل البدع , فإنه لا يخرج من جملة أهل السنة والجماعة .

وينبغي أن يعلم أن أصول أهل السنة بعد تجريد التوحيد بأنواعه لله وحده , وتجريد الإتباع للنبي وعدم معارضة الكتاب والسنة والإجماع بشيء , لا عقل , ولا رأي , ولا ذوق , ولا سياسة ولا قياس , ,ولا قول أحد كائنا من كان .

أن أصولهم التي تميزوا بها عن سائر الفرق ترجع إلى أربعة أبواب :

الأول : باب الأسماء والصفات .

الثاني : باب القضاء والقدر .

الثالث : الأسماء والأحكام والوعد والوعيد .

الرابع : الصحابة والإمامة والخلافة ونحو ذلك .

والفرق المخالفة لهم في الأبواب المتقدمة , ترجع إلى خمسة رؤوس , الخوارج , والشيعة , والمرجئة والقدرية , والجهنمية .

وأهل السنة هم الوسط في أهل الإسلام , قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله :

وأما أهل السنة فهم أقل اختلافا في أصول دينهم من سائر الطوائف , وهم أقرب إلى كل طائفة من كل طائفة إلى ضدها , فهم الوسط في أهل الإسلام كما أن أهل الإسلام , هم الوسط في أهل الملل : هم وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل وأهل التمثيل , وقال النبي ((خير الأمور أوسطها)) وحينئذ أهل السنة والجماعة خير الفرق , وفي باب القدر بين أهل التكذيب به وأهل الاحتجاج به , وفي باب الأسماء والأحكام بين الوعيدية

والمرجئة , وفي باب الصحابـــة بين الغلاة والجفاة . منهاج السنة (٣/ ٤٦٩)

فمن وافق أهل هذه الأهواء في أصل من أصولهم نسب إليهم , وخرج من السنة , أما من يقول فيها بمقالة أهل السنة في جميع الأصول المتقدمة , ثم قد يخطأ في فرع من فروعها , كالأمثلة التي تقدمت , أو في بدعة دون ذلك , فلا يجوز إهدار ما وافق فيه أهل السنة من تلك الأصول العظيمة , وقصر النظر إلى ذلك الخطأ , ثم الحكم عليه بالخروج من أهل السنة .

قال شارح الطحاوية رحمه الله : وهذا أمر متيقن به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج , ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكون قائمين بجملة تلك البدعة , بل بفرع من فروعها , ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير (ص (439 /

ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله إمام أهل السنة , يتهيب إخراج الناس من السنة مالهم يوافق الشخص أهل البدع في أصولهم .

وفي كتاب السنة للخلال : قال أبو جعفر : فقلت يا أبا عبد الله من قال أبو بكر وعمر هو عندك من أهل السنة ? قال : لا توقفني هكذا , كيف نصنع بأهل الكوفة , قال أبو جعفر وحدثني عنه أبو السري عبدوس بن عبد الواحد قال : إخراج الناس من السنة شديد (ص / ٣٧٣)

***وأما الضابط الرابع :

فهو أنه حتى لو حكم على الشخص بالبدعة , وعوقب بالهجر , أو غيره من باب النهي عن المنكر , فإن هذا لا يلزم منه أنه مؤاخذ في الآخرة آثم قطعا , فالمخطئ في المسائل العلمية , إذا كان مجتهدا قد استفرغ الوسع في التوصل إلى الحق فأخطأ , فهو معذور إن شاء الله كالمسائل العملية .

قال شيخ الإسلام : فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق فأخطأ , فإن الله سبحانه وتعالى يغفر خطأة كائنا من كان , سواء في المسائل النظرية أو العملية , هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (المسائل الماردينية ص 66)

وقال : (وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع , ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع , بل جعل الدين قسمين : أصول وفروع , لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين , ولم يقل أحد من السلف من الصحابة والتابعين , أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق , يأثم لا في الأصول ولا في الفروع , ولكن هذا التفريق ظهر من جهة

المعتزلة , وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم , وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال : كل مجتهد مصيب ومراده أنه لا يأثم , وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما , ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم ومن ردها كما لك وأحمد فليس مستلزما لإثمهما . لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة , فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته , كان ذلك منعا له من إظهار البدعة (مجموع الفتاوى ١٣/ ١٣٥)

وقد استدل لهذا القول الذي نسبه إلى عامة الأئمة وهو إبطال تقسيم مسائل الدين إلى أصول وفروع , استدل له , بنقض الفروق التي ذكرها من قسم هذا التقسيم :

وأولها : أن الأصول هي العلمية الاعتقادية التي فيها العلم فقط, والفروع هي العملية التي فيها العمل , ونقضه أن من العمليات ما يكفر جاحده بالاتفاق كالصلوات الخمس والزكاة وتحريم الزنا ومن العلميات, ما لا يأثم

المتنازعون فيه كتنازع الصحابة هل رأى محمد ربه ونحو ذلك .

والثاني من الفروق : أن الأصول ما عليها دليل قطعي , والفروع ما ليس عليها دليل قطعي , ونقضه بأن كثيرا من العمليات عليها دليل قطعي, وكثيرا من العلميات ليس عليها دليل قطعي , ثم إن كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب ما وصل الى الإنسان من الأدلة وقدرته على الاستدلال , وقوة الذهن وذكاءه , وليس القطع أو الظن وصفا ملازما للقول في نفسه دائما .

والثالث : أن الأصول هي المسائل المعلومة بالعقل , والفروع هي المعلومات بالشرع , ونقضه بأن الحكم على المخطئ بالإثم , أو الكفر أو الفسق , هو حكم شرعي , فما ذكر تموه بالضد أولى .

وإذا بطل هذا التقسيم , توجه الاستدلال بعموم الأدلة الدالة على أن المخطئ المجتهد الذي استفرغ وسعه لطلب الحق معذور .

ثم قال شيخ الإسلام : (وهذا فصل الخطاب في هذا الباب , فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتي , وغير ذلك إذا اجتهد واستدل , فاتقي الله ما استطاع كان هذا هـــو الذي كلفه الله إياه (مجموع الفتاوى ٢١٦/١٩)

وقال : (وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان , فهذا عام عموما محفوظا , وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئا على خطئة , وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة) (مجموع الفتاوى ٤٩٠/١٣)

ولهذا فإنه لا يلزم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ((كلها في النار إلا واحدة)) في حديث الفرق المشهور أن يحكم على كل من حكم عليه في الدنيا أنه من الفرق الضالة بدخول النار , كسائر أهل الوعيد , ومن المعلوم أن الوعيد قد يرتفع عن العبد لأسباب وأن منها الجهل .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه , وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة , وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته , وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول , وذو الحسنات الماحية , والمغفور له , وغير ذلك فهذا أولى , بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد , ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا , وقد لا يكون ناجيا , كما يقال من صمت نجا) (مجموع الفتاوى ٣ / ١٧٩)

وقوله رحمه الله : وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته تنبيه على :

***الضابط الخامس وهو :

أنه يجب عند الحكم على الأشخاص والطوائف والجماعات , موازنة ما فيهم من بدعة وخطأ , مع فيهم من سنة وصواب .

قال تعالى) : ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) (الأنبياء : ٤٧)

فقد جعل الله تعالى ذكر الحسنة وإن كانت يسيرة من الميزان القسط , وقد أمر الله بالقسط في القرآن في مواضع كثيرة , وأثنى على المقسطين , قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) (المائدة / ٨٠)

وقال) : كونوا قوامين بالقسط) وأمر بالعدل فقال : (ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) , والعدل هو القسط .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم : ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل , وكلتا يديه يمين : الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) ((مسلم ١٨٢٧)

ومن أجل هذا التوجيه الرباني , والإرشاد النبوي , لم يزل علماء الإسلام

يراعون عند الحكم على المخالف موازنة ما فيه من خير وسنة مع ما قد يكون فيه من شر بدعة , بل قد حكى شيخ الإسلام ابن تيميه عن أهل السنة قاطبة هذه الخصلة الحميدة , قال رحمه الله : (قلت قد ذم أهل العلم والإيمان من أئمة العلم والدين من جميع الطوائف من خرج عما جاء به الرسول , في الأقوال والأعمال باطنا أو ظاهرا ومدحهم هو لمن وافق ما جاء به الرسول , ومن كان موافقا من وجه , ومخالفا من وجه , كالعاصي الذي يعلم أنه عاصي , فهو ممدوح من جهة موافقته , مذموم من جهة مخالفته .

وهذا مذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة ومن سلك سبيلهم في مسائل الأسماء والأحكام , والخلاف فيها أول خلاف حدث في مسائل الأصول , حيث كفرت الخوارج بالذنب وجعلوا صاحب الكبيرة كافرا مخلدا في النار , ووافقتهم المعتزلة على زوال جميع إيمانه وإسلامه وعلى خلوده في النار , لكن نازعوهم في الاسم فلم يسموه كافرا , بل قالوا هو فاسقا لا مؤمن ولا مسلم ولا كافر فأنزلوه منزلة بين المنزلتين , فهم وإن كانوا في الاسم إلى السنة أقرب , فهم في الحكم في الآخرة مع الخوارج .

وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أن الشخص الواحد , لا يكون مستحقا للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذم , بل إما لهذا وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها) (شرح العقيدة الإصفهانية ص ١٣٨)

ولما كان المسلم عند أهل السنة والجماعة , قد يجتمع فيه شعب من الإيمان , وأخرى من النفاق والمعاصي والشرك الأصغر , فإنه يجب أن يراعي عند الحكم عليه , وموالاته أو معاداته , يجب أن يراعى اجتماع هذا وهذا فيه .

قال الإمام عبد الرحمن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته على ما معه من الإيمان ويبغض ويعادى على ما معه من المعاصي (مجموعة الرسائل النجدية ٣ / ١٣٥)

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب : (فإذا تحققتم الخطأ بينتموه , ولم تهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة أو مائة أو مائتين أخطأت فيهن , فإنني لا أدعي العصمة) (تاريخ نجد ٣ / ١٦١)

وقال الإمام أبو حاتم بن حبان : (لسنا ممن يوهم الرعاع ما لا يستحقه ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفا , بل نعطي كل شيخ حظه مما كان فيه , ونقول في كل إنسان ما كان يستحقه من العدالة والجرح) (الثقات ٧ / ٦٤٦)

ولهذا كله يذكر علماء الإسلام قديما وحديثا محاسن قوم , وقعوا في بدع مع بيان خطئهم , ومن أحسن الأمثلة على هذا , جواب لأبناء الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله , على سؤال عن الغزالي وكتابه الإحياء , جاء فيه : الجواب (أبو حامد) رحمه الله كما قال فيه بعض أئمة الإسلام : تجد أبا حامد مع ماله من العلم , والفقه , والتصوف , والكلام , والأصول ,

وغير ذلك , مع الزهد والعبادة وحسن القصد وتبحره في العلوم الإسلامية .

ثم ذكر في الجواب ما أخطأ فيه أبو حامد رحمه الله ثم جاء فيه : ولهذا كان أبو عمرو بن الصلاح يقول فيما رأيت بخطه : أبو حامد كثر القول فيه ومنه , فأما هذه الكتب , يعني المخالفة للحق , فلا يلتفت إليها , وأما الرجل فيسكت عنه , ويفوض أمره إلى الله , ومقصوده أنه لا يذكر بسوء , لأن عفو الله عن الناسي والمخطئ وتوبة المذنب , تأتي على كل ذنب , ولأن مغفرة الله بالحساب منه ومن غيره وتكفيره الذنوب بالمصائب , تأتي على محقق الذنوب فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك في حق معين إلا ببصيرة , لا سيما مع كثرة الإحسان , والعلم الصحيح , والعمل الصالح , والقصد الحسن .

ثم جاء في الجواب : وأما كتابه الإحياء فمنه ما هو مردود عليه , ومنه ما هو مقبول , ومنه ما هو متنازع فيه , وفيه فوائد كثيرة لكن فيه موارد مذمومة .

ثم ذكر في الجواب أنه تأثر بالفلسفة , ووقع في أغاليط الصوفيـــة , وأورد الأحاديث الموضوعة , وغير ذلك .

وختم الجواب بهذه العبارة الحكيمة : وفيما ذكرنا يتبين لك حال هذا الرجل , وحال كتابه في إحياء علوم الدين , وهذا غاية ما نعتقده فيه , لا نرفعه فوق منزلته فعل الغالين ولا نضعه من درجته , كما وضعه بعض المقصرين , فإن من الناس من يغلو فيه , وفي كلامه الغلو العظيم , ومنهم من يذمه ويهدر محاسنه ويرى تحريق كتابه , وسمعنا أن منهم من يقول : ليس هذا إحياء علوم الدين بل إماتته علوم الدين , والصراط المستقيم حسنة بين سيئتين وهدى بين ضلالتين (الدرر السنية ١١ / 189)

وهذا الذي ذكره أبناء الإمام المجدد رحمه الله , من المنهج الحق المعتدل في الحكم على المخالفين , إنما استقوه من مدرسة والدهم الإمام المجدد , الذي هو أيضا استقاه من مدرسة شيخ الإسلام المجدد ابن تيميه رحمه الله .

ومن أمثلة كلامه الكثير الذي يدل على هذا النهج , أعني شيخ الإسلام ابن تيميه , قوله عن الأشعرية : (ثمن إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة , وحسنات مبرورة , وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع , والانتصار لكثير من أهل السنة والدين , ما لا يخفى على من عرف أحوالهم , وتكلم فيهم بعلم , وصدق , وعدل , وإنصاف, لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء من المعتزلة , وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه , فلزمهم بسبب ذلك : من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم , والدين , وصار الناس بسبب ذلك , منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل , ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل , وخير الأمور أوساطها , وهذا ليس مخصوصا بهؤلاء , بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم , والدين , والله تعالى يتقبل من جميع عبادة المؤمنين الحسنات , ويتجاوز لهم عن السيئات : (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان , ولا تجعل في قلوبنا غلا

للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) (درء التعارض ٢ / ١٠٢-١٠٣)

ولهذا كله فإنه ينبغي , إذا كثرت محاسن المرء , التنويه بها , وحسن الاعتذار عن خطئه عند الحاجة إلى بيانه , حتى لو كان خطؤه في أمور جليلة , إذا كان كثير الصواب , حسن القصد , معروفا بالعلم والفضل .

ومن أمثلة على هذا : رد العلامة حمد بن عتيق على أخطاء تفسير العلامة صديق حسن خان , فإنه قال فيه : (وبعد , وصل إلينا التفسير فرأينا أمرا عجبا , ما كنا نظن أن الزمان يسمح بمثله في عصرنا

ثم ذكر أنه لم يتمكن إلا من مطالعة بعضه بسبب الحج , وأنه وجد فيه مواضع تحتاج إلى تحقيق , وقال : وظننت أن لذلك سببين : أحدهما أنه له يحصل منكم , إمعان نظر في هذا الكتاب بعد تمامه , وذكر الثاني فقال :

والثاني أن ظاهر الصنيع أنك أحسنت الظن ببعض المتكلمين , وأخذت من عباراتهم , بعضا بلفظه , وبعضا بمعناه , فدخل عليك شيء من ذلك , لم تمعن النظر فيها , ولهم عبارات مزخرفة تتضمن الداء العضال , وما دخل عليك من ذلك مغفور إن شاء الله , بحسن القصد , واعتماد الحق ,وتحري الصدق , والعدل , وهو قليل بالنسبة الى ما وقع فيه كثير ممن صنف في التفسير وغيره .

ثم ذكر بعض المواضع التي استدركها على تفسير صديق حسن خان وهي مواضع تتعلق بالعقيدة والصفات الإلهية . (انظر الدرر السنية ٣ / ١١ - ١٣)

فهذا مثال جيد , وينبغي أن يحتذي به من يتعقب على من أخطأ في العلم, إذا كان له محاسن يشكر عليها , أو علم وجهاد يحمد عليه .

ومما ينبغي التنويه به هنا , أن العمل يكون أحيانا أجل من العلم , والخطأ فيه ربما يكون أعظم من الخطأ في العلم , ولهذا يجب عند الحكم على الشخص النظر إلى عمله , وذكر محاسنه , فربما كان ما أصاب فيه من العمل , أعظم مما أخطأ فيه من العلم .

وهذا الأمر يغفل عنه كثر من المنشغلين بالعلم , المعرضين عن الاعتناء بالعمل والعبادة , وذلك لأن نفوسهم تعودت على العلم , فتجد أحدهم يعظم الخطأ في مسألة من العلم دقيقة , ولا يرفع رأسا للتقصير في جليل مسائل العمل , وهذا خطأ بلا ريب , ولهذا تجد أحدهم يؤاخذ المخالف على خطأ في العلم هو مغمور في كثرة وحسن عمله , وجهاده , لظنه الباطل أن العلم أجل من العمل مطلقا , وليس بصحيح , فإنه وإن كان جنس العلم أجل من العمل , إلا أن في العمل ما هو أجل وأعظم من كثير من مسائل العلم لاسيما التي ليس تحتها عمل .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : (وأصل هذا ما قد ذكرته في غير

هذا الموضع : أن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية , وإن سميت تلك (مسائل أصول) وهذه (مسائل فروع) فإن هذه تسمية محدثة , قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين , وهو على المتكلمين والأصوليين , أغلب لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة .

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها , فإن الفقهاء كلامهم إنما هو فيها , وكثيرا ما يكرهون الكلام في كل مسألة ليس فيها عمل . كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة , بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين (مسائل أصول) والدقيق (مسائل فروع) ثم قال : وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضيا القولبة بل هذا هو الغالب , فإن القضايا القولبة يكفي فيها الإقرار بالجمل , وهو الإيمان بالله وملائكته , وكتبه , ورسله , والبعث بعد الموت , والإيمان بالقدر خيره وشره , و وأما الأعمال الواجبة فلا بد من معرفتها على التفصيل , لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة , ولهذا تقر الأمة من يفصلها على الإطلاق وهم الفقهاء , وإن كان قد ينكر على من يتكلم في تفصيل الجمل القولية , للحاجة الداعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة , وعدم الحاجة إلى تفصيل الجمل التي وجب الإيمان بها مجملة .

ثم قال وهو موضع مهم : فالمخطئ قد يكون معفوا عنه , وقد يكون مذنبا , وقد يكون فاسقا , وقد يكون كالمخطئ في الأحكام العملية سواء , لكن تلك لكثرة فروعها والحاجة إلى تفريعها اطمأنت القلوب بوقوع التنازع فيها والاختلاف بخلاف هذه) (٦ / ٥٦/٥٨ (

وإذا كان تقسيم العلم مطلقا إلي أصول , والعمل إلى فروع , وجعل هذا التقسيم دليلا على أن المخطئ في العلم مخطئ في الأصول , والمخطئ في العمل مخطئ في فروع الدين , هكذا على إطلاقه , وأن الخطأ في أصول الدين بهذا المفهوم أشنع من الخطأ في فروعه , بهذا المفهوم على الإطلاق , إنما هو تقسيم محدث , وقد ترتب عليه كثير من الظلم والجهل على عباد الله , من أهل الصلاح والخير والجهاد .

فإنه يشبهه من وجه , تقسيم الدين إلى عقيدة , وإلى فروع هي العمليات , وجعل الخطأ في مسائل العقيدة أعظم من الخطأ في العمليات مطلقا , فإن هذا التقسيم ليس له أصل في الكتاب والسنة ولا اسم العقيدة هو من أسماء القرآن والسنة , بل الاسم الشرعي هو الإيمان , ومعلوم أن الإيمان عند أهل السنة , قول وعمل , وأن زوال جنس العمل بالكلية يدل على عدم الإيمان , وأكثر شعب الإيمان إنما هي شعب عملية , كما أن العمل هو من أعظم أسباب دخول الجنة , ونيل درجاتها العليا , وهو من أعظم ما ينجي صاحبه من عذاب القبر , وعذاب النار , وما ورد من الأحاديث في ذكر ذلك , أكثر من أن يحصر في مثل هذا الموضع , واتفق علماء الأمة على أن المسلم يسعه للنجاة من النار الإيمان المجمل كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجمل وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره (ص ٦ / ٥٧) وأما العمل فلا بد له فيه من معرفة التفصيل وتكرار فعله والصبر عليه حتى يبلغ العبد أجله .

ولهذا لم يزل أهل العلم , عندما يعدون محاسن الرجل , يذكرون كثرة عمله , وصبره وجلده على فضائل الأعمال ويفضلونه بهذا .

هذا ما لم يكن له من وجه آخر من البدع المغلظة , والأقوال المخالفة , ما يترجح به ذمه .

والمقصود أن الخطأ فيما يسمى هذه الأيام (بالعقيدة) , قد يكون أهون من الخطأ في العمل , ولهذا يجب النظر إلى محاسن عمل الشخص , عند الحكم عليه وإن وجد منه خطأ في العقيدة , وتذكر محاسن عمله وينصف في الحكم عليه , هذا مع أنه قد يكون له أيضا , من الموافقة للاعتقاد الصحيح في أكثر أموره فلا يغفل هذا أيضا , ويكون الحكم عليه بهذا المجموع كله علمه , وعمله , ما أصاب فيهما , وما أخطأ .

ولا يعني هذا التهوين من شأن العقيدة والعلم فإن العلم أصل العمل وأساسه , والعقيدة قبل كل شيء , والانحراف فيها أشنع في الغالب من الانحراف العملي , ولهذا جاء عن السلف أن البدعة أحب الى إبليس من

المعصية , لكن هذا كله باعتبار الجنس , أما عند التفصيل , فلا بد من مراعاة تفاضل بعض العمل على بعض العلم .

وبهذا يتبين أن من يحكم على الشخص بالذم المطلق لمجرد أنه أخطأ في مسألة في العقيدة , ويجعل هذا وحده موجبا لاستحلال عرضه , وإهدار محاسنه , وتفضيل غيره عليه , ممن ليس له مثل خطئه , لكنه مع ذلك من أهل التقصير في العمل الصالح , مع قلة الورع والخوض في الحرام , بل قد يكون من الظالمين الفاسقين , أن هذا الحاكم قد حكم بالجور , وهو متعلق بمجمل من القول , لا يغني من الحق شيئا , مما ينادي عليه بأنه عري عن تحقيق العلم .

***الضابط السادس :

يجب في الحكم على من ينتمون إلى نسبة تجمعهم , وهي ليست من النسب المذمومة أو المحمودة مطلقا , كالنسبة إلى المذاهب الفقهية , والتصوف , وكما تنتسب بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة إلى نسب ترجع إلى أسماء شرعية , كالإخوان أو الأنصار ونحو ذلك , يجب التفصيل في الحكم على من يدخلون تحت هذه النسب إذا كانوا - كما هو الحال الواقع - مختلفين في أحوالهم , وأعمالهم , واعتقاداتهم , ولا يجوز الحكم عليهم بحكم واحد مطلقا ذما أو مدحا .

ومن الأمثلة على هذا , المنتمون إلى المذاهب الفقهية قديما , وقد كانت طوائف لها أوقافها , ومدارسها , وعلمائها , بل ومحاريبها في الصلاة , ثم الحكم عليهم يتنوع بحسب المحكوم عليه , ففي الشافعية السلفي , كابن سريج , وأبي بكر الجرجاني كبير الشافعية في زمنه , وفيهم الأشعري الصوفي كالغزالي , وفي المالكية السلفي كالطلمنكي , وابن أبي زمنين , والقيرواني ابن أبي زيد , وفيهم الأشعري كابن العربي صاحب أحكام القرآن .

وفي الحنفية السلفي كالطحاوي , وفيهم النسفي صاحب العقائد المشهورة بالنسفية , وفي الحنابلة ابن الجوزي وله مخالفات معروفة , وفيهم شيخا الإسلام ابن تيميه وابن القيم .

ويجمعهم جميعا الانتماء إلى مذاهبهم الفقهية , بمعنى تقيدهم بأصولها , وتلقيهم العلم على شيوخها , وتدريسهم في مدارسها , وتولي القضاء وغيره مما هو معروف في تلك الأزمنة .. ولا يجوز الحكم عليهم بحكم واحد ذما أو مدحا كما هو ظاهر , وإنما يحكم على كل إنسان بما يعتقد .

ونظير هذا أيضا الحكم على التصوف والصوفية , فإنه انتسب الى هذا الاسم خلق كثير , وهم متباينون تباينا عظيما في الاعتقاد, واتباع الشريعة , والتقيد بالكتاب والسنة في الأعمال , والنسك والزهد .

لكنهم جميعا تجمعهم هذه النسبة , ولا يدل ذلك على أنهم جميعا ينتظمون تحت حكم واحد , لمجرد انتسابهم لاسم واحد .

قال ابن تيميه رحمه الله : وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة , كأحمد بن حنبل , وغيره وقد تكلم به أبو سليمان الداراني , وأما الشافعي فالمنقول عنه ذم الصوفية , وكذلك مالك-فيما أظن -وقد خاطب به أحمد لأبي حمزة الخراساني , وليوسف بن الحسين الرازي , ولبدر بن أبي بدر المغازلي , وقد ذم طريقهم طائفة من أهل العلم , ومن العباد أيضا من أصحاب أحمد , ومالك , والشافعي , وأبي حنيفة , وأهل الحديث , والعباد , ومدحه آخرون .

والتحقيق فيه : أنه مشتمل على الممدوح والمذموم كغيره , من الطريق , وأن المذموم منه ما قد يكون اجتهاديا , وقد لا يكون , وأنهم في ذلك بمنزلة الفقهاء في الرأي , فإنه قد ذم الرأي من العلماء والعباد , طوائف

كثيرة , والقاعدة التي قدمتها تجمع ذلك كله وفي المتسمين بذلك من أولياء الله وصفوته , وخيار عباده ما لا يحصى عده , كما في أهل الرأي من أهل العلم والإيمان من لا يحصى عده إلا الله) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٧٠ (

وقال : ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس في طريقهم , فطائفة ذمت الصوفية والتصوف وقالوا : إنهم مبتدعون , خارجون عن السنة , ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف , وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلم , وطائفة غلت فيهم , وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء وكلا طرف هذه الأمور ذميم .

والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله , كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله , ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده , وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين , وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ , وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب , ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه ,

عاص لربه (مجموع الفتاوى ١١ / ١٨)

هذا مع أن الصوفية قد دخل فيها من أهل الزندقة والإلحاد والفسق مالا يحصيه إلا الله , وصارت هذه الأيام منبع البدع والضلال والصد عن سبيل الله , مما يوجب على أهل العلم والإيمان فضحهم وجهادهم .

والمقصود هنا أنه لا بد من التفصيل في الحكم على من يدخلون تحت اسم يجمعهم , وهم مع ذلك مختلفون في أحوالهم وأعمالهم واعتقاداتهم , إذا كان ما يجمعهم ليس مما دل الكتاب والسنة على نفيه وبطلانه , وإنما هو من الأسماء المحتملة , كما قال ابن تيميه : ثم لفظ الفقر والتصوف قد أدخل فيها أمور يحبها الله ورسوله , فتلك يؤمر بها , وإن سميت فقرا أو تصوفا , لأن الكتاب والسنة إذا دل على استحبابها , لم يخرج عن ذلك بأن تسمى باسم آخر , كما يدخل في ذلك أعمال القلوب بالتوبة , والصبر , والشكر , والرضا , والخوف , والرجاء , والمحبة , والأخلاق المحمودة , وقد أدخل فيها أمور يكرهها الله ورسوله , كما يدخل فيه بعضهم نوعا من الحلول ,

والاتحاد , وآخرون نوعا من الرهبانية المبتدعة في الإسلام , وآخرون نوعا من مخالفة الشريعة , إلى أمور ابتدعوها إلى أشياء أخر , فهذه الأمور ينهى عنها بأي اسم سميت , وقد يدخل فيها أمور مسائل الأحكام فهذه للمصيب فيها أجران , وللمخطئ أجر , وقد يدخل فيها التقييد بلبسه معينة , وعادة معينة في الأقوال والأفعال بحيث من خرج عن ذلك عد خارجا عن ذلك , وليست من الأمور التي تعينت بالكتاب والسنة بل إما أن تكون مباحة وإما أن تكون ملازمتها مكروهة , فهذا بدعة ينهي عنها وليس هذا من لوازم طريق الله وأوليائه .

فهذا وأمثاله من البدع والضلالات , يوجد في المنتسبين إلى طريق الفقر , كما يوجد في المنتسبين إلى العلم أنواع من البدع في الاعتقاد , والكلام المخالف للكتاب والسنة , والتقيد بألفاظ واصطلاحات لا أصل لها في الشريعة , فقد وقع كثير من هذا في طريق هؤلاء , والمؤمن الكيس يوافق كل قوم فيما وافقوا فيه الكتاب والسنة , وأطاعوا فيه الله ورسوله , ولا يوافقهم فيما خالفوا فيه الكتاب والسنة أو عصوا فيه الله ورسوله , ويقبل من كل طائفة ما جاء به الرسول كما قال صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهورد ومتى تحري الإنسان الحق والعدل بعلم ومعرفة كان من أولياء الله المتقين وحزب الله المفلحين

وجند الله الغلبين (مجموع الفتاوى ١١/ ٣٨ (

ولهذا فإنه من الخطأ البين الحكم على الجماعات الإسلامية المعاصرة التي - في الغالب - تنتسب الى أسماء شرعية , وتظهر القيام بشعائر الدين التي لا اختلاف فيها , كالدعوة والتبليغ , وتحكيم الشريعة الإسلامية , وإقامة المجتمع الإسلامي , والدولة الإسلامية التي تحكم بأحكام الشريعة , والجهاد والذود عن دين الإسلام والوقوف في وجه أعدائه من الملل الأخرى , ثم هم يختلفون في اعتقاداتهم وأحوالهم وأعمالهم من بلد إلى بلد , ومن أتباع شيخ إلى أتباع آخر , ولكن متفقون على شعارات شرعية محمودة , من الخطأ البين الحكم على جميع من ينتظم تحتها بحكم واحد , وذلك لأن ما يجمعهم هو-في الظاهر - أمور محمودة في الشريعة , وإذا كان المنتسبون الى الأسماء المحتملة كا لتصوف ,والرأي , والمذاهب الفقهية , لا يجوز الحكم عليهم بحكم واحد فكيف بهؤلاء .

***الضابط السابع :

اختلاف الأئمة في الحكم على طائفة , أو شخص , قد اشتبه حاله , لتعارض ما فيه من خير وشر , أو ما يظن أنه شر , فيقدم بعضهم إحسان الظن فيه , ويغلب الآخر ضده , هذا الاختلاف , لا ينبغي أن يجعل من قضايا النزاع , التي يتعصب عليها وينفخ فيها نار الغضب , فإن هذا كثير في الأمة منتشر جدا , ولا يكاد ينضبط هذا الخلاف , ونادرا ما يتفق العلماء على المدح المطلق أو الذم المطلق , اللهم إلا فيمن اشتهر في الإمامة في الدين فيطبق على مدحه , أو ترأس ضلالة فعرف بها وانتصب للدعوة إليه فأطبقوا على ذمه .

وما عدا ذلك فقد يطبق العدد الكبير على ذم من ليس أهلا لذلك , لشيء لا يبلغ به ذلك المبلغ من الذم .

فقد ذكر الذهبي رحمه الله في ترجمت أحمد بن عبد الملك الذي خرج له البخاري , وغيره , وروى عنه أحمد وأبو زرعة , وأبو حاتم , قال أحمد : رأيته حافظاً لحديثه , صاحب سنة , فقيل له : أهل حران يسيئون الثناء عليه , فقال : أهل حران قل ما يرضون عن إنسان , هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له .سير أعلام النبلاء (10/262)

فهؤلاء المنسوب إليهم إساءة القول في هذا الحافظ , قد ذكر عنهم الإمام أحمد , أنهم قل ما يرضون عن إنسان , ولا ريب هم علماء , وإلا فعامة الناس لا يستحقون أن يذكر عنهم الحكم على المحدثين , ومع ذلك فقد ذكر - رحمه الله - أن غشيانه السلطان لا يبلغ إلى درجة إساءة الظن , مادام له محمل حسن يحمل عليه , وإذا كان مثل هذا يكون من العدد الكبير فكيف بغيرهم ?

ولهذا وأمثاله قال الذهبي - رحمه الله - : (**وقد كان طائفة من المحدثين يتنطعون فيمن له هفوة صغيرة تخالف السنة**) (**سير أعلام النبلاء ١٠** /

466)

ولا ريب لم يرد الأئمة الكبار , فاختلافهم في الحكم لا يدخل في هذا , فهذا الإمام أحمد رحمة الله يصبر نفسه عن سماع حديث من في قلبه غصص منه , ويروي عنه أصحابه فلا يكون ذلك مما يوجب شيئا في نفوس بعضهم على بعض , قال أبو زرعة : رحم الله أحمد بن حنبل , بلغني أنه كان في قلبه غصص من أحاديث ظهرت عن المعلي بن منصور , كان يحتاج إليها , وكان المعلي أشبه القوم ـ يعني أصحاب الرأي ـ بأهل العلم وذلك أنه كان طلابه للعلم رحل وعني , فتصبر أحمد عن تلك الأحاديث ولم يسمع منها حرفا , وأما على بن المديني , وأبو خيثمة , وعامة أصحابنا فسمعوا منـــه , المعلي صدوق (١٠/٣٦٧)

ومن الأمثلة على هذا الضابط , اختلاف العلماء في عكرمة , فقد تركه قوم ورغبوا عنه لظنهم فيه , رأي الخوارج منهم الإمام مسلم رحمه الله , وروى له البخاري وأئمة , ولم يوجب ذلك شقاقا بين المختلفين فيه , فإن الرجل قد تعارض الكلام فيه تعارضا شديدا , ورجح ابن حجر رحمه الله أنه وافق

الخوارج في بعض قولهم فنسب إليهم ولا تصح النسبة هدي الساري ص ٤٣٨

ومن هذا أيضا , الحكم على طائفة كأهل الرأي والتصوف , فإن أهل الحديث متفاوتون في الشدة على أهل الرأي , فمنهم من يطلق أقوالهم عظيمة مبالغ فيها , كا لاستتابة ونحوها , ومنهم من لا يبلغ إلى هذا الحد , والناظر في ترجمة الإمام أب حنيفة رحمه الله ـ إمام أهل الرأي ـ في تاريخ بغداد , يتحير من تعارض الأقوال فيه , ولا شك أنه كما قال الألباني حفظه الله : فلا يجوز الطعن فيه , بل يجب التأدب معه , لأنه إمام من أئمة المسلمين , الذين بهم حفظ هذا الدين , ووصل إلينا ما وصل من فروعه , وأنه مأجور على كل حال أصاب أو أخطأ شرح الطحاوية ص ٩

فهذا ثناؤه فيمن قال عنه ابن عبد البر : (لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثالبه ورواية سقطاته مثل ما اشتغلوا به من مثالب ابي حنيفة والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير) التمهيد (١٤ /)

وكان قد ذكر رد الآثار الصحاح بالرأي , ولا يجوز الحط على أحد خالف رأيه في هذا الإمام , الذي كثر عليه الطعن , خالف رأيه رأي الطاعنين , مع كثرتهم وجالتهم , فكيف إذا خالف في غيره , من الذين لا يؤخذ عليهم ما أخذ عليه - رحمه الله - من المقالات والآراء .

وأما أهل التصوف في الأزمنة المتقدمة , فكذلك ربما اختلف الرأي في الكبراء المنتسبين إليه كالتستري , وأبي سليمان الداراني , وغيرهما فبعض الأجلة من العلماء الكبار , من أهل العصر يجلهم , ويثني عليهم , فقد عدهما الشيخ حمد بن ناصر بن معمر من المشايخ المقتدى بهم .
عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية , صالح العبود ص ٣٣٤

ولما سئل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه عن التصوف والمتصوفة قال : مطلق لفظ التصوف بدعة , لكن جنس الأسماء ليست مثل الاعتقادات

والمتصوفة على قسمين : متصوفة سنين ومتصوفة بدعيين ثم ذكر أن مبتدعتهم جعلوا التصوف نافذة إلي وحدة الوجود . فتاوى ابن إبراهيم (٣٦١/١) وأنظر 8/341) .٣٤٣)

فأين هذا الرأي من هذين الإمامين فيهم , من رأي الشيخ حمد الفقي ـ رحمه الله ـ الذي ضاقت نفسه ـ غضبا للدين بلا ريب ولما رأي من الصوفية في عصره ـ عن الاعتذار عن المتقدمين منهم بشيء , وضاق ذرع أيضا عن اعتذار ابن القيم في مدارج السالكين , فتعقب ذلك في غالب المواضع .

ومما ينبغي التنبه لنا هنا أن التصوف الآن ـ بل من أزمنة مديدة ـ مجمع البدع , والانحرافات , والضلالات , وليس منهم صوفي إلا ويجمع مع هذه البدعة أخرى من سبل الشيطان , مما يوجب القيام التحذير منهم بكل سبيل , لكن الكلام على المتقدمين ليس كالكلام على المتأخرين , بل هذا عام في كل الطوائف .

قال ابن تيميه رحمه الله : (وإن كان المؤسس مسبوقا بها , وهو إن كان قد نقل منها ما نقله من كتاب أبي بكر بن فورك ونحوه , وهم أيضا مسبوقون بأمثالها / فقد كان من هو أقدم منهم من يذكر من التأويلات ما هو أمثل من ذلك, إذ كل ما تقدم الزمان كان الناس أقرب إلى السداد في الثبوتات , والقياسات الشرعيات , والعقليات , وكان قدماء الجهمية أعلم بما جاء به الرسول وأحسن تأويلا من هؤلاء كما تقدم ذكره) بيان تلبيس الجهمية ج٣/ق ١٣٦ مخطوط

وهذا التنبيه إذا لم يلم به الباحث في الفرق , والطوائف , والأعلام , يتعجب غاية العجب من تعارض حكم أئمة كبار, في بعض الطوائف المتقدمة , مع ما يراه منهم في عصره , لأنه أوقف نظره وبحثه في الاسم الذي يشملهم , ولم يعلم أن ذلك الاسم لم يعد هذا الاسم , لدخول بدع أخرى فيه , فيصير الاشتراك في الأسماء أقرب الى الاشتراك اللفظي , فالاسم واحد والحقيقة متفاوتة متباينة .

غير أنه لا بد من شئ مشترك بينهم , دخل منه الآخرون على الأولين , ولو لم يكن إلا ذلك الاسم المبتدع , وهذا مما ينادي بوجوب التحذير من الأسماء والنسب المبتدعة , كاسم التصوف , وغيره ووجوب التسمي بالأسماء الشرعية , والنسب والواردة في الكتاب والسنة .

غير أن هذا شأن , والحكم على الناس بميزان العدل , والإنصاف شأن آخر , كما أن النهي عن البدع , والتحذير منها - لأنها بعد الشرك أعظم المنكر - شأن والحكم على الواقع فيها شأن آخر , بل إن هذا في الكفر والشرك أيضا , فإن التحذير منه أعظم الواجبات المتحتمات , ومع ذلك الحكم على الواقع فيه باب آخر , فليس كل من وقع في الكفر سمي كافرا , وليس كل من وقع في البدعة سمي مبتدعا , فلابد من شروط ذكرت في مواضعها من كتب العقيدة في باب الأسماء والأحكام .

والمقصود هنا أن الاختلاف في الحكم على الشخص , أو الطائفة ممن هم من

هذا الجنس , لا ينبغي أن يوجب التفرق , والشحناء بين من هم متفقون على أصل الاعتقاد , في أسماء الله وصفاته , وأفعاله والقدر , والأسماء , والأحكام , والوعد والوعيد , والإمامة والصحابة , وسائر الأصول التي أجمع عليها السلف , ما داموا مجتمعين على الدعوة إلى هذه الأصول , وإنكار ما خالفها , مع أن الموفق في هذا الباب , هو من يوافق كل طائفة على ما معها من الحق , ويخالفها فيما معها من الخطأ , ويحكم على الشخص أو الطائفة بمثل هذا الحكم العدل , والقسطاس المستقيم , فإن هذا هو القسط الذي أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحابته أجمعين والحمد لله رب العالمين.

مجلة الوعي الإسلامية